

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من تبلغه هذه النصيحة من إخواننا المسلمين أئمة المساجد والمؤمنين وسواهم .
سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم ، آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فغير خافٍ على الجميع شأن الصلاة في الإسلام، إذ هي عموده، بها يستقيم دين المسلم وتصلح أعماله، ويعتدل سلوكه في شؤون دينه ودنياه، متى أقيمت على الوجه المشروع عقيدة وعبادة، وتأسياً برسول الله ﷺ، لما لها من خاصية، قال الله عنها في مُحكم التنزيل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وكما أن هذا شأنها، فهي أيضاً مطهرة لأدران الذنوب ماحية للخطايا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أرايتم لو أن نهرأ باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء.

قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) متفق عليه .
فحريٌّ بالمسلم تجاه فريضة كهذا شأنها ألا يُفْرِطَ فيها، كيف وهي الصلة بينه وبين ربه تعالى، كما أنها جديرة بالتفقه في أحكامها، وغير ذلك مما لما شرع الله فيها، حتى يؤديها المؤمن بغاية الخشوع والإحسان والطمأنينة ظاهراً وباطناً. فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوؤها وخشوعها

إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤتِ كبيرة وذلك الدهر كله)) رواه مسلم .

فعليكم معشر المسلمين بتقوى الله في أموركم عامة ، وفي صلاتكم خاصة ، أن تقيموها مُحافظين عليها وحافظين لها عما يبطلها أو ينقص كمالها، من تأخير لها عن أوقاتها الفاضلة من غير عذر شرعي، أو التثاقل عن أدائها جماعة في المساجد، أو الإتيان فيها بما يذهب الخشوع ويلهي القلوب عن استحضار عظمة من تقفون بين يديه تعالى وتدبر لكلامه وذكره ومناجاته جل شأنه ، من نحو تشاغل في أمور خارجة عنها، أو حركات غير مشروعة فيها، كالذي يحدث من البعض عبثاً، ومن تعديل لباسه من غتره وعقال، ونظر إلى الساعة، أو تسريح شعر لحية بعد الإحرام بها، كل هذا مما ينافي الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها وسبب قبولها.

وتحذيراً من مثل هذا جاء الحديث: (إن الرجل ليقوم في الصلاة ولا يكتب له منها إلا نصفها، إلى أن قال: إلا عشرين)) رواه أبو داود بإسناد جيد .

فعلى الجميع عامة، وعلى الأئمة خاصة أن يكونوا على جانب كبير من الفقه في أحكام الصلاة، وأن يكونوا قدوة حسنة في إقامة هذه الشعيرة العظيمة، لأنه يقتدي بهم المؤمنون، ويتعلم منهم الجاهل والصغير، وربما ظن البعض من العامة أن ما يفعله الإمام ولو كان خلاف السنة أنه سنة، ولا سيما بعض المسلمين الوافدين من بعض البلدان الخارجية، ممن لا يعرف أحكام الصلاة على الوجه المشروع ، كما أن مما

تساهل فيه بعض الأئمة وبعض المأمومين العناية بتسوية الصفوف واستقامتها، والترصص فيها، وهو أمر يخشى منه، للوعيد الوارد، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) رواه مسلم .

وفي المتفق عليه: (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) متفق عليه .

فكانت سنة رسول الله ﷺ الحث على تسوية الصفوف، والحث على المحافظة على أداء الصلوات في المساجد جماعة، كما درج عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان سلفاً وخلفاً، وفي ذلك الأجر العظيم من الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح) متفق عليه .

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقيضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)) رواه مسلم .

وإذا علم هذا، فمما يجب الحذر منه ظاهرة التثاقل من البعض عن صلاة العشاء وصلاة الفجر في المساجد جماعة، وهي عادة خطيرة، لأنها من صفات المنافقين لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً) فلا عذر ولا رخصة دوغما عذر شرعي لمن سمع النداء فلم يجب،

التهاون بأداء

صلاة الجماعة



عبد العزيز بن باز
مقبل بن هادي الوادعي

ما حكم الذي يتساهل عن الصلاة المكتوبة ؟

الذي يتساهل عن الصلاة المكتوبة رب العزة يقول في كتابه الكريم :
﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال بعض السلف
الحمد لله الذي لم يقل : في صلاتهم ساهون وقال سبحانه وتعالى
في كتابه الكريم : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ وقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم
حاكيا عن أهل الجنة أنهم قالوا لأهل النار : ﴿ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين و كنا نخوض مع الخائضين
و كنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾
وقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ مفهوم الآية الكريمة أنهم إذا لم
يفعلوا ذلك فلا يخلى سبيلهم. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،
ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام) والحديث ظاهر .
والصلاة تعتبر ركنا من أركان الإسلام كما في حديث عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما المتفق عليه : (بني الإسلام على خمس :
شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة)

المرجع : إجابة السائل مقبل بن هادي الوادعي

لقول النبي ﷺ : (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)
واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلازمه هل له رخصة أن يصلي في
بيته، قال ﷺ : (هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم، قال : فأجب) .
وفي رواية أخرى قال : (لا أجد لك رخصة) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :
(من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن
الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما
يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم .

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها دليل على وجوب حضور الجماعة
حيث ينادى بالصلاة ، وفي امتثالها طاعة الله ورسوله وسعادة الدارين
والبعد عن مشاهمة أهل النفاق وصفاتهم .
فأسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ، وأن يرزقنا الاستقامة
على دينه ، والحفاظة على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ،
وأدائهن والخشوع الكامل رغبة فيما عند الله ، وحذراً من عذابه ، إنه
ولي هذا والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . عبد العزيز بن باز

نشر في رسالة إلى أئمة المساجد وخطباء الجوامع ، جمع وتحقيق الشيخ عبد الله الجار الله